



الكلية الجامعية بالليث

نظام طلبية المنح الخارجية

الكلية الجامعية بالليث



طلبة المنح الخارجية:

تطبق على طلاب المنح الداخلية والخارجية شروط القبول المطبقة على السعوديين في مؤسسات التعليم العالي.

يشترط في قبول طلاب المنح الخارجية ما يأتي:

- ألا تقل سن المتقدم عن 17 سنة ولا تزيد على 25 سنة للمرحلة الجامعية، ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يماثله، و30 سنة لمرحلة الماجستير، و35 سنة لمرحلة الدكتوراه، ويحق لمجلس المؤسسة التعليمية الاستثناء من ذلك.
- أن توافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين.
- ألا يكون الطالب قد حصل على منحة دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.
- أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها المؤسسة التعليمية.
- أن يحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته.
- ألا يكون مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.
- أن يكون مع الطالبة محرم، وفقاً للتعليمات المنظمة، على أن يكون مشمولاً بمنحة، أو تكون لديه إقامة نظامية أو يقدم على سجل صاحب عمل بحاجة إلى خدماته.
- أن يجتاز الفحص الطبي الذي تقرره الأنظمة والتعليمات.
- للمؤسسة التعليمية أن تشترط تركية الطالب من إحدى الهيئات، أو المؤسسات، أو الشخصيات، التي تحددها المؤسسة.
- يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح من الداخل، مع مراعاة ما يأتي:



- أن يحصل الطالب على موافقة من يكون على سجله للدراسة في المؤسسة التعليمية.
- أن يكون الطالب مقيماً إقامة نظامية في المملكة.

تقديم طلبات المنح:

يكون تقديم طلبات المنح من خلال ما يأتي:

- سفارات المملكة وممثليتها في الخارج.
- مؤسسات التعليم العالي في المملكة.

إجراءات قبول طلاب المنح:

من دون إخلال بما ورد سابقاً، تتخذ الإجراءات الآتية حيال قبول الطلاب:

- تتولى سفارات المملكة وممثلاتها في الخارج استقبال طلبات المنح الدراسية، التي تقدم إليها وفقاً للأسس المعتمدة من اللجنة الدائمة المشكّلة في وزارة التعليم، وبعد التحقق من تلك الطلبات تحيلها وزارة الخارجية إلى وزارة التعليم، على أن يكون ذلك من خلال المدد المحددة لاستقبال طلبات القبول، طبقاً لما يتفق عليه في اللجنة الدائمة.
- تبعث وزارة التعليم بعد تحقق مؤسسات التعليم العالي من انطباق الشروط على مقدمي طلبات المنح، أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية، وعلى هذه الجهات تزويد وزارة التعليم أولاً بأول بمرئياتها خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً، وتستكمل الوزارة بعدها إجراءات من زوّدت به من تلك الأسماء، وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذا البند.
- تحيل وزارة التعليم بعد تنفيذ ما ورد في الفقرة (2) من هذا البند، أسماء الطلاب المرشحين للدراسة إلى وزارة الخارجية، لتتولى استكمال الإجراءات اللازمة لمنحهم التأشيرات، ومن ثم تُشعر المؤسسات التعليمية



الطلاب المقبولين مبدئياً بمراجعة ممثلات المملكة في بلدانهم لاستكمال إجراءات التأشيرات.

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذا البند، في حالة ورود طلبات منح من الخارج إلى مؤسسات التعليم العالي في المملكة، فعلى وزارة التعليم بعد التحقق من تلك المؤسسات من انطباق الشروط بعث أسماء الطلاب المرشحين إلى الجهات المعنية ووزارة الخارجية لتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من هذا البند.